

جمعية تيسير

لمساعدة ذوي الإعاقة على الزواج

مرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ١٢٣٠



سياسة حسابات البنكية





المادة الأولى: نطاق تطبيق السياسة والأهداف العامة

تعتبر هذه السياسة هي المرجع التنظيمي الشامل لكافة العمليات المتعلقة بالحسابات البنكية الخاصة بالجمعية حيث تهدف إلى إرساء قواعد صارمة تضمن حماية أموال المتبرعين من كافة أشكال التلاعب أو الهدر المالي كما تسعى الجمعية من خلال هذه المواد إلى تحقيق الامتثال الكامل لمتطلبات البنك المركزي السعودي والجهات الإشرافية والرقابية في المملكة العربية السعودية مع ضمان الشفافية المطلقة في تتبع التدفقات النقدية الواردة والصادرة وتطبيق أحكام هذه السياسة على كافة الحسابات البنكية سواء كانت جارية أو استثمارية أو حسابات مخصصة لمشاريع موسمية محددة ويتعين على جميع المسؤولين الماليين وأعضاء مجلس الإدارة الالتزام التام بما ورد فيها من ضوابط وإجراءات وقائية.

المادة الثانية: إجراءات فتح وإغلاق الحسابات البنكية

لا يتم فتح أي حساب بنكي جديد باسم الجمعية إلا بعد صدور قرار رسمي ومعتمد من مجلس الإدارة يوضح فيه الغرض الأساسي من فتح الحساب ونوعه والمفوضين بالتوقيع عليه كما يجب أن يتم فتح الحسابات لدى البنوك والمصارف المرخصة رسمياً فقط وبعد التأكد من تحديث بيانات الجمعية لدى الجهات المختصة وفي حال انتهاء الغرض الذي فتح من أجله الحساب أو صدور قرار بدمج بعض البرامج الخيرية فإنه يتعين على الإدارة المالية الرفع لمجلس الإدارة بطلب إغلاق الحساب فوراً مع تصفية كافة الأرصدة المتبقية وتحويلها إلى الحسابات الرئيسية المخصصة وفقاً للضوابط الشرعية والنظامية المتبعة ويحظر تماماً فتح أي حسابات فرعية دون الحصول على الموافقات الكتابية المسبقة والموثقة في محاضر اجتماعات الإدارة.



المادة الثالثة: صلاحيات التوقيع والإدارة المالية المشتركة

تعتمد الجمعية مبدأ الرقابة الثنائية والمشاركة في كافة التعاملات البنكية حيث يتم تقسيم المفوضين بالتوقيع إلى فئات أ وب بحيث لا يعتد بأي أمر صرف أو شيك مالي إلا بتوقيع مشترك من شخصين يمثلان الفئات المعتمدة ويشمل ذلك التوقيعات الحية على الشيكات أو الاعتمادات الإلكترونية عبر الأنظمة المصرفية كما يجب تحديث قائمة المفوضين بالتوقيع فور حدوث أي تغيير في التشكيل الإداري أو استقالة أحد المسؤولين لضمان عدم بقاء صلاحيات الوصول لأشخاص غير مخولين قانوناً وتلتزم الجمعية بسحب كافة الصلاحيات البنكية فور انتهاء العلاقة التعاقدية مع الموظف أو انتهاء دورة مجلس الإدارة وضمان انتقال العهدة المالية والبنكية بسلاسة ووفق محاضر استلام رسمية.

المادة الرابعة: ضوابط التعاملات الإلكترونية والأمن السيبراني المصرفي

نظراً للتحول الرقمي في التعاملات المالية فإن الجمعية تلتزم بتوفير أقصى درجات الأمان عند استخدام الخدمات المصرفية عبر الإنترنت حيث يجب استخدام أجهزة حاسب مخصصة للعمليات المالية فقط ومزودة بأنظمة حماية محدثة كما يتعين على المسؤولين مع أي طرف آخر تحت أي ظرف من الظروف ويتم تفعيل خاصية (OTP) الماليين عدم مشاركة كلمات المرور أو رموز التحقق التنبيهات النصية لكافة الحركات المالية لتصل إلى المدير التنفيذي والمحاسب في آن واحد لضمان المتابعة اللحظية للتدفقات النقدية وفي حال الاشتباه في أي اختراق أمني أو وصول غير مصرح به فإنه يجب إبلاغ البنك والجهات المختصة فوراً ووقف كافة العمليات البنكية لحين التأكد من سلامة النظام وحماية أرصدة الجمعية من القرصنة.

المادة الخامسة: فصل الحسابات وتخصيص الموارد الشرعية

تلتزم الجمعية التزاماً تاماً بمبدأ الفصل المحاسبي والبنكي بين أنواع الأموال المختلفة حيث يتم تخصيص حساب بنكي مستقل لأموال الزكاة لضمان عدم خلطها مع أموال الصدقات العامة أو الأوقاف أو المبالغ المخصصة للمصروفات الإدارية والعمومية كما يتم فتح حسابات مستقلة للمشاريع الكبرى المشروطة من قبل المانحين لسهولة تتبع الإنفاق وتقديم التقارير المالية الدقيقة لكل جهة مانحة على حدة ويحظر تماماً استخدام أموال الزكاة في تغطية العجز المالي للإدارة أو دفع الرواتب والمكافآت الإدارية إلا في الحدود الضيقة التي تسمح بها الفتاوى الشرعية واللوائح المنظمة ويتم إجراء عمليات التحويل بين الحسابات الداخلية بموجب مذكرات تسوية معتمدة توضح السبب القانوني والمالي لهذا التحويل لضمان دقة السجلات التاريخية للحسابات.



المادة السادسة: تسوية الحسابات البنكية والرقابة الشهرية

تلتزم الإدارة المالية بإعداد مذكرات تسوية بنكية شهرية لكل حساب على حدة وذلك بمطابقة الرصيد الدفترى المسجل في نظام الجمعية المحاسبي مع كشف الحساب الفعلي الصادر من البنك ومعالجة أي فروقات أو شيكات لم يتم صرفها أو حوالات تحت التحصيل فوراً كما يجب عرض تقارير التسوية البنكية على المدير التنفيذي والمراجع الداخلي لمراجعتها واعتمادها والتأكد من عدم وجود أي معلقات بنكية قديمة لم يتم حلها وعلاوة على ذلك فإنه يتعين على الجمعية الاحتفاظ بكشوفات الحسابات البنكية الورقية والإلكترونية لفترة لا تقل عن عشر سنوات كمرجع تاريخي وقانوني عند الحاجة للتدقيق أو الفحص من قبل الجهات الحكومية أو مكاتب المراجعة الخارجية المعتمدة.

المادة السابعة: ضوابط إصدار الشيكات والتحويلات الخارجية

يعتبر إصدار الشيكات والتحويلات المالية من العمليات الحساسة التي تتطلب تدقيقاً مزدوجاً حيث يجب التأكد من وجود رصيد كافٍ قبل تحرير أي شيك وضمان كتابة اسم المستفيد بدقة ومنع إصدار شيكات لحاملها تحت أي مبرر كان كما يجب تسجيل كافة بيانات الشيك الصادر في سجل خاص وتوثيق رقم الشيك والمبلغ والتاريخ واسم المورد أو المستفيد وفي حال إلغاء أي شيك فإنه يجب الاحتفاظ بالشيك الملغى مع كتابة كلمة ملغى عليه بشكل واضح وإرفاقه مع كشوفات التسوية وفيما يتعلق بالتحويلات الدولية فإنه يجب التأكد من هوية الجهة المستلمة وتوافق العملية مع أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الرسمية قبل تنفيذ أي حوالة خارج حدود المملكة.

المادة الثامنة: إدارة بطاقات الصرف الآلي والعهد النقدي

يقتصر إصدار بطاقات الصرف الآلي (مدى) على الحسابات الضرورية جداً وبصلاحيات محدودة ويتم تسليم البطاقة لموظف مسؤول بعهدته الشخصية مع تحديد سقف يومي للسحوبات النقدية التي تخصص فقط للمصاريف النثرية الطارئة التي لا يمكن دفعها عبر التحويلات البنكية كما يحظر استخدام بطاقات الجمعية في أي مشتريات شخصية أو سحب نقدية غير مبررة بمستندات صرف رسمية ويتم مراجعة كشف عمليات البطاقة بشكل أسبوعي للتأكد من انضباط الإنفاق وتوافق المشتريات مع احتياجات العمل الفعلية وفي حال فقدان البطاقة فإنه يجب الإبلاغ الفوري لإيقافها وتحمل المسؤول عن فقدانها أي تبعات مالية ناتجة عن الإهمال في الحفاظ عليها.



المادة التاسعة: الامتثال لأنظمة مكافحة غسل الأموال

تلتزم الجمعية بكافة الأنظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن البنك المركزي السعودي والجهات العدلية والرقابية حيث يجب التأكد من مصادر الأموال الواردة للجمعية وعدم قبول أي تبرعات مجهولة المصدر أو مبالغ بانتظام وتزويد (KYC) نفدية ضخمة خارج النظام البنكي الرسمي كما يتعين على الجمعية تحديث بياناتها البنكية والاعرف عميلك البنوك بكافة الوثائق المحدثة التي تثبت شرعية ونظامية أنشطتها المالية والخيرية وتلتزم الجمعية بالتعاون التام مع السلطات المختصة في حال طلب أي معلومات حول حركة حساباتها البنكية كجزء من إجراءات تعزيز الشفافية المالية وحماية القطاع غير الربحي من الاستغلال في أنشطة غير مشروعة.

الاعتماد

اعتمد مجلس الإدارة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (١٦) بجلسته المنعقدة بتاريخ: الأربعاء ١٤٤٧/١٢/٣ هـ الموافق ٢٠٢٦/٥/٢٠ م

رئيس مجلس الإدارة

د.توفيق بن عبدالعزيز السويلم

